

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٢

بتحديد المساحة التي ترعرع قطننا في سنة ١٩٦٢/١٩٦٣ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٠ من الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وحل القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التي ترعرع قطننا في سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل في سنة ١٩٦٢/١٩٦٣ الزراعية بحكم القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ولو زير الزراعة بإصدار القرارات الازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربى سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بـالـقـانـون رـقم ١٥٢ لـسـنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١ المعدل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعبئة العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تمنع اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة الثانية والمادة الثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ إلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وذلك لمدة ستة شهور اعتباراً من ١٩٦٢/١١/١٥

مادة ٢ - تكون الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فيما يخص القوات المسلحة وكتائب الأعمال الوطنية لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وذلك لمدة ستة شهور اعتباراً من ١٩٦٢/١١/١٥

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ وسبعين سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر